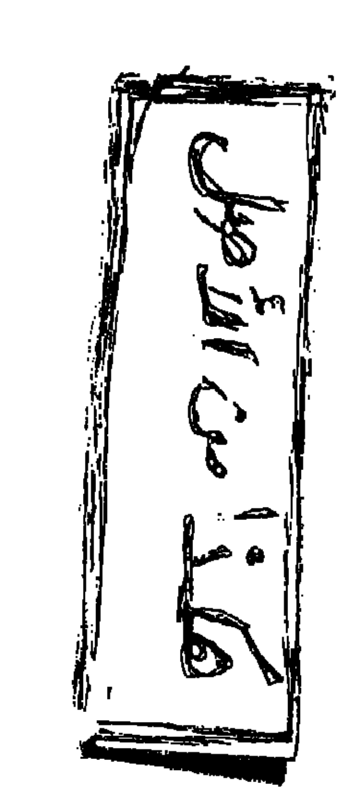
الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٩ ذو القعدة سنة ١٣٨٨هـ. الموافــق ١٦ شباط سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢١٥٠

الفهرس

مطبعة الجيش العربي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩

قانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة (وزير) وزير الداخلية .

تعني كلمة (مدير) مدير الجوازات العام ويكون مرتبطا بوزير الداخلية مباشرة .

تعني كلمة (قنصل) القنصل المعين بموجب نظام الخدمة المدنية .

تعني كلمة (اردني) في هذا القانون او في اي نظام يوضع بموجبه كل شخص حائز على الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية .

المادة ٣ — تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من الاردنيين الثابتة جنسيتهم اصلا او بعد حصولهم علـى شهادة الجنسية او التجنس .

المادة ٤ — أ — لا يجوز للاردني مغادرة المملكة او العودة اليها الا بجواز سفر قانوني صادر بمقتضى احكـام هذا القـانون .

ب — يجوز للوزير السماح للرعايا الاردنيين بالخروج من المملكة والدخول اليها بموجب ايـة وثيقة سفر رسمية تثبت الشخصية دونما حاجة لجوازات السفر في حالات خاصة على اساس المعاملة بالمثل .

المادة ٥ — جوازات السفر الاردنية والوثائق التي تقوم مقامها هي : —

أ — ١ — جوازات السفر السياسية .

٢ — جوازات السفر الخاصة .

٣ — جوازات السفر لمهمـة .

٤ — جوازات السفر العاديـة .

ب — تذاكر السفر التي تصدر للاجانب المقيمين في المملكة .

ج — تذاكر السفر التي تصدر للحجاج المسلمين المقيمين في المملكة .

المادة ٦ — يختص المدير او من ينيبه في المملكة والقنصليات الاردنية في الخارج باصدار جوازات السفر الاردنيـة باستثناء جوازات السفر السياسية فتختص وزارة الخارجية بمنحها وتجديدها .

المادة ٧ — أ — تمنح جوازات السفر السياسية : —

١ — لاعضاء الاسرة المالكة .

٢ — لرئيس الوزراء .

٣ — لرئيسي مجلسي الاعيان والنواب .

٤ — للوزراء العاملين ورؤساء الوزراء والوزراء السابقين .

٥ — لرئيس الديوان الملكي ، كبير الامنـاء ، الطبيب الخاص ، الامين العـام للديوان الملكي ، الامين الاول ، ناظر الخاصة الملكية ، ورئيس التشريفات الملكية .

٦ — لموظفي وزارة الخارجية في المركز من درجة وزير مفوض فما فوق وفي السفارات من درجة ملحق فما فوق :

ب — يجوز ادخال اعضاء اسرة حامل جواز السفر السياسي في الجواز عينه .

ج — يعمل بجواز السفر السياسي لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديـده لمدة سنتين عـلى ان لا تتجاوز مدة العمل به اربع سنوات من تاريخ الاصدار .

د — يسترد جواز السفر السياسي بعد زوال الصفة التي اصدر من اجلها .

هـ — لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر السياسي .

المادة ٨ — للوزير او من يفوضه ان يصدر جوازات سفر خاصة (وفق نموذج خاص تعـده مديريـة الجوازات العامة) الى : —

أ — ١ — اعضاء مجلس الامة .

٢ — موظفي الحكومة من الدرجة الاولى فما فوق .

٣ — وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر .

٤ — كبار ضباط الجيش والامن العام من رتبة زعيم فما فوق .

٥ — رئيس الجامعة الاردنية واعضاء مجلس امنائها .

٦ — الاشخاص ذوي الصفة الرسمية السياسية والاجتماعية بتنسيب وزير الداخلية وموافقة رئيس الوزراء .

ب — ١ — يجوز ادخال زوجات الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المـادة في جواز السفر الخاص واولادهم القاصرين وبناتهم العازبات غير المتزوجات اذا كن مقيمات معهم في منزل واحد .

٢ — يعمل بجواز السفر الخاص لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة لا تتجاوز سنتين اخريين .

٣ — يسترد جواز السفر الخاص بعد زوال الصفة الخاصة التي اصدر من اجلها .

٤ — لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر الخاص .

المادة ٩ – للوزير او من يفوضه ان يمنح جوازات سفر لمهمة معينة (وفق نموذج خاص تعده مديرية الجوازات العامة لهذه الغاية) الى :

أ – ١ – الموظفين الموفدين في مهمة رسمية لتمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعـــارض .

٢ – الموظفين الاداريين والكتبة الملحقـــين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاردنيـــة لدى هيئة الامم المتحدة .

٣ – من يعهد اليهم بمهمات رسمية مؤقتة من قبل الحكومة بشرط ان تقتضي المصلحة صرف هذا الجواز.

ب – ١ – يجوز ادخال الزوجة او الزوجات والاولاد القاصرين في جواز السفر لمهمة اذا كانوا مسافرين برفقة حامله .

٢ – تصرف جوازات السفر لمهمة للمدة التي تقتضيها المهمة .

٣ – لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر لمهمة .

٤ – يسترد جواز السفر لمهمة عند انتهاء المهمة المنتدب الموظف من اجلها .

المادة ١٠ – يكون جواز السفر العادي صالحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره وبعد انتهاء مفعوله او انتهاء مدته يصرف جواز سفر جديد بدلا عنه .

المادة ١١ – يجوز ان يشمل جواز السفر العادي عند اصداره زوجة او زوجات حامله واولاده القاصرين دون السادسة عشرة او من هم تحت ولايته على ان تكون اعمارهم دون السادسة عشرة وان يكونوا منحدرين من اب اردني.

المادة ١٢ – يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة او للاولاد القاصرين بعد موافقة الزوج او الولي خطياً .

المادة ١٣ – للمدير اصدار جواز سفر عادي لمدة محدودة في حالات خاصة لا تزيد عن سنة ولا يعتبر حامل هذا الجواز مكتسباً الجنسية الاردنية وللمدير ان يسترده في اي وقت.

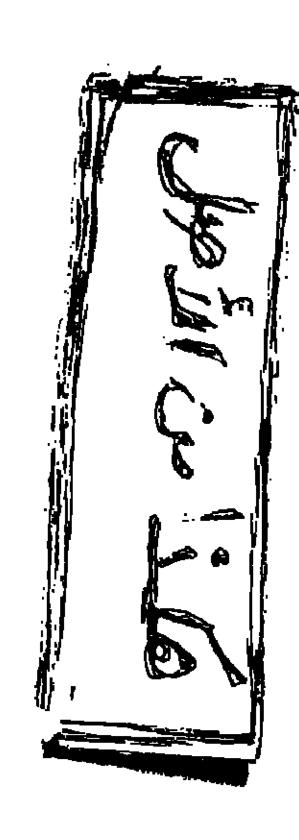
المادة ١٤ – اذا وقع شك في جنسية طالب الجواز السفر فيجب على القنصلية الرجوع الى وزارة الداخلية .

المادة ١٥ – للمدير او من يفوضه منح وثيقة سفر جماعية عند الطلب للاردنيين الذين يرغبون في القيام برحلات جماعية بشرط ان لا يقل عددهم عن عشرة اشخاص وان لا يزيد عن الخمسين ؛

المادة ١٦ – تكون وثيقة السفر الجماعية صالحة لمدة ستة اشهر على الاكثر من تاريخ اصدارها ولسفرة واحدة وتسترد عند العودة .

المادة ١٧ – تسجل اسماء طالبي وثيقة السفر الجماعية ومحل ولادتهم وتاريخها وتلصق صورهم الفوتوغرافية على الوثيقة؛

المادة ١٨ – على كل من يتخلف من اعضاء الرحلة عن العودة ان يحصل على جواز سفر عادي بمفرده او وثيقة سفر اضطرارية .



المادة ١٩ – أ – للمدير او من يفوضه منح تذاكر سفر (حسب النموذج المعد لهـــذه الغاية) لمدة لا تزيد عن سنة واحدة للاشخاص الاجانب غير التابعين لجنسية دولة معينة او الى رعايا دولة ليس لهـــا في المملكة ممثل قنصلي ولا يحملون جوازات سفر قانونية .

ب – لا تخول تذكرة السفر حاملها حق الدخول الى المملكة او المرور منها الا بعد الحصول على تأشيرة دخول او مرور .

المادة ٢٠ – للمدير او من يفوضه منح تذاكر حج مؤقتة (وفق النموذج المعد لهذه الغاية) لمـــدة لا تزيد عن ستة اشهر ولسفرة واحدة صالحة للسفر الى المملكة العربية السعودية فقط للاشخاص المقيمـــين في المملكة بصرف النظر عن جنسياتهم الاصلية .

المادة ٢١ – للقنصليات الاردنية في الخارج منح وثيقة سفر اضطرارية (وفق النموذج المعد لهـــذه الغاية) للاردنيين الراغبين في العودة الى المملكة والذين ليس بحيازتهم جوازات سفر وذلك في الحالات الاضطرارية المستعجلة .

المادة ٢٢ – يراعى عند اصدار جواز السفر او تذكرة السفر ما يلي : –

أ – تلصق صورة الطالب الفوتوغرافية وتختم بخاتم الجهة التي صدر عنها جواز السفر او تذكرة السفر .

ب – تذكر في الجواز او التذكرة البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه ومهنته ومحل ولادته وتاريخ ميلاده والعلامات المميزة له .

ج – يذكر في الجواز او تذكرة السفر اسماء الدول التي يسمح بالسفر اليها ؛

د – عند اصدار جواز سفر جديد يلغى الجواز القديم ويعاد الى صاحبه وكذلك التذكرة .

المادة ٢٣ – أ – على كل شخص يدخل المملكة من اية بلاد اخرى ما عدا الاحوال المبينة في الفقرتين (ج ، د) من هـــذه المادة ان يكون لديه جواز سفر او وثيقـــة اخرى معمول بها يبرزها عندما يطلب اليه ذلك ويقتضي ان يكون الجواز او الوثيقة الاخرى مؤشرا عليه او عليها بالدخول الى المملكة الا اذا – كان الجواز معطى بمقتضى احكام هذا القانون .

ب – كل من يدخل المملكة او يشتبه بانه دخلها خلافا للاحكام الانفة الذكر يجوز ان يقبض عليه بدون مذكرة قبض وعند ذلك للوزير او من ينيبه ان يامر بابعاد ذلك الشخص ان كان غير اردني او احالته الى قاضي الصلح مع الاوراق المختصة سواء اكـــان اردنيا ام غير اردني وعند ادانته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن ثمانية دنانير اردنية ولا تتجاوز مائة دينار او بكلتا العقوبتين وبالاضافة الى هذه العقوبة يجوز ابعاد ذلك الشخص اذا كان غير اردني بامر من الوزير او من ينيبه وللوزير ان يامر ايضا بالاحتفاظ به تحت التوقيف الى ان ينفذ امر الابعاد .

ج – يجوز للوزير ان يسمح في احوال خاصة بدخول اي شخص الى المملكة اذا راى انه شخص لائق لان يدخل المملكة وفي هـــذه الحالة يصرف النظر عما اذا كان دخوله مخالفا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د – لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير ان يصدر امرا خطيا يستثنى به كليا او جزئيا من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اناسا معينين او صنفا منهم او رعايا دولة ما على ان يبين في هذا الأمر شروط دخول اولئك الاشخاص او ذلك الصنف او رعايـــا تلك الدولة الى المملكة وكل شخص دخل المملكة ويقصر في العمل بالشروط المبينة في الامر المذكور او يخالف او يشتبه في انه خالف شروط ذلك الامر يكون عرضة لتطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بحقه ؛

المادة ٢٤ – كل من : –

أ – زور جواز سفر او وثيقة سفر .

ب – وجد معه جواز سفر او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة .

جـ – ادعى انه المالك الحقيقي لذلك الجواز او الوثيقة بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة .

د – اعطى ذلك الجواز الى شخص اخر ليستعمله .

هـ – اتلف جواز سفره عامدا لاخفائه او ادعى فقدانه عن قصد .

و – قدم بيانات كاذبة او ادعاء كاذبا سواء في المملكة او في خارجها بقصد الحصول على جواز سفر لنفسه او لشخص اخر او وقع شهادة كاذبة لطالب الجواز .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز الثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسة واربعين دينارا ولا تتجاوز خمسماية دينار .

المادة ٢٥ – النظر في الجرائم المذكورة في هذا القانون والحكم بالعقوبات المترتبة عليها من وظائف قضاة الصلح .

المادة ٢٦ – تستوفى عن جوازات السفر ووثائق السفر الرسوم التالية : –

	فلس	دينار
أ – ١ – رسم جواز السفر العادي		٢
٢ – رسم الاضافة عن اي شخص او اشخاص من افراد العائلة	٢٥٠	
٣ – رسم التظهير	٢٥٠	
٤ – رسم وثيقة السفر الجماعية		١٠
ب – ١ – رسم تذكرة السفر		١
٢ – رسم الاضافة	٢٥٠	
٣ – رسم التظهير	٢٥٠	
٤ – رسم تذكرة الحج المؤقتة		١
٥ – رسم وثيقة السفر الاضطرارية	٢٥٠	

المادة ٢٧ – لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٨ – أ – يلغى قانون جوازات السفر الموحد رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ وذيوله وما طرأ عليه من تعديلات .

ب – يلغى اي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تتغاير فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

جـ – تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بموجب القانون السابق والمعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لا تتعارض مع احكامه سارية المفعول الى ان تعدل او تستبدل بغيرها بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ – رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والخارجية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٩/٢/١ .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عبد المنعم الرفاعي	سمعان داود	ضيف الله الحمود	بهجت التلهوني

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٨ (قانون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢١١٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٥ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٦) المشار اليه .

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٩

قانون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التأسيس

المادة ٢ – تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية جمعية تسمى الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني – والمشار اليها فيما بعد بالجمعية – لها جميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وتعتبر امتداداً لنشاط واعمال جمعية الهلال الاحمر الاردني المرخصة بموجب قانون الجمعيات .

المادة ٣ – تعتبر الجمعية شخصا معنويا مستقلا ولها بهذه الصفة اهلية التصرف والتقاضي وفقا للقوانين المرعية وفي حدودها .

المادة ٤ – تتخذ الجمعية مركزاً لها عمان ولها ان تؤسس فروعا في المملكة .

المادة ٥ – أ – تتخذ الجمعية شارة لها بشكل هلال احمر على قاعدة بيضاء يتجه طرفاه الى يمين الناظر تستعملها لتميز بها ممتلكاتها ومؤسساتها واموالها المنقولة وغير المنقولة واوراقها ومطبوعاتها واختامها ومخابراتها واعضائها ومستخدميها ويحظر على الغير او اية مؤسسة رسمية او اهلية استعمالها لاي غرض كان الا بتصريح من رئيس الجمعية .

ب – كل من يستعمل الرمز او الشارة بدون تصريح يعاقب لدى ادانته بالسجن مدة لا تزيد على الشهر الواحد ، او بغرامة لا تزيد على الخمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معا .

غايات الجمعية

المادة ٦ – تقوم الجمعية بقدر امكاناتها بتقديم الخدمات الاجتماعية وبتخفيف ويلات الحروب والكوارث والمجاعات عن الانسان ومكافحة الاوبئة والامراض عن طريق تقديم الخدمات الصحية والانسانية وفقا للاعراف والقوانين والانظمة والاتفاقات الدولية وعلى الاخص اتفاقيات جنيف وفي حدود ذلك يستفيد من هذه الخدمات اسرى وجرحى الحروب ومنكوبو الكوارث على اختلاف جنسياتهم واجناسهم.

المادة ٧ – من اجل تحقيق الغايات الواردة في المادة السابقة للجمعية ان تقوم بما يلي : –

أ – انشاء بنوك الدم وتأمين مواردها .

ب – انشاء مراكز للاسعاف والتمريض وللخدمات الاجتماعية وانشاء مستوصفات ومستشفيات وتأمين احتياجاتها ووسائل النقل اللازمة لها .

ج – الاتصال والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ورابطة الهلال والصليب الاحمر والاسد والشمس ومع جمعيات الهلال والصليب الاحمر والاسد والشمس، وانتخاب المندوبين والمفوضين لهذا الاتصال وللاجتماعات والمؤتمرات الدولية .

د – التعاون مع الهيئات الصحية الرسمية والاهلية .

هـ – توعية المواطنين باهداف الجمعية والمفاهيم الانسانية التي تقوم عليها وتدريب المتطوعين على الاسعاف والعمل الجماعي المنظم لتحقيق هذه الاهداف .

الاعضاء

المادة ٨ – اعضاء الجمعية اربعة انواع .

أ – المؤسسون وهم : –
الاعضاء الذين يختارهم رئيس الوزراء من بين الاعضاء المؤسسين لجمعية الهلال الاحمر الاردني المرخصة وفقا لقانون الجمعيات الخيرية .

ب – العاملون وهم الذين يقبلون الانتظام في الجمعية كأعضاء مسئولين عن تحقيق اهدافها ويتمتعون بالحقوق الانتخابية شرط ان توافق الهيئة العامة المركزية على عضويتهم باكثرية ثلثي الحاضرين في جلسة يتوفر فيها النصاب المقرر في المادة ١٥ من هذا القانون .

ج – المؤازرون – وهم الذين تقتصر عضويتهم على تقديم العون المالي والمادي ولاتسمح ظروفهم بتحمل المسئوليات المترتبة على الاعضاء العاملين وهولاء الاعضاء يقبلون بقرار من اللجنة التنفيذية المركزية .

د – اعضاء شرف وهم الاعضاء الذين تختارهم اللجنة التنفيذية المركزية ممن يتبرعون للجمعية بملغ لايقل عن ماية دينار او ممن يقدمون لها خدمات ومساعدات قيمة .

المادة ٩ – يلتزم الاعضاء المؤسسون والعاملون بدفع اشتراكات دورية تحدد بنظام .

المادة ١٠ – تنتهي العضوية حكما بالوفاة والاستقالة وبقرار من الهيئة العامة عندما لا يكون في مقدور العضو تحمل المسئوليات وعند التوقف عن دفع الاشتراك .

الهيئات والتشكيلات

المادة ١١ – تدار الجمعية من قبل الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية المنبثقة عنها وفقا للقواعد التالية : –

الهيئة العامة المركزية

المادة ١٢ – الهيئة العامة المركزية هي السلطة العليا في الجمعية ، تضع المخططات والبرامج والمشاريع لتحقيق الاهداف وتقر الميزانية العامة السنوية وتعين الرئيس ونائبه واللجنة التنفيذية المركزية عن طريق

الانتخاب من بين الاعضاء كما تختار مدققي الحسابات والبنوك التي تودع لديها اموال الجمعية وهي تقوم بهذه المهام مجتمعة في اول اجتماع دوري لها وفيما بعد تقوم بها في مواعيد انعقادها الدورية السنوية بالنسبة لاقرار الميزانية وانتخاب المدققين والبنوك وكل ثلاث سنوات مرة بالنسبة لانتخاب الرئيس ونائبه واللجنة التنفيذية المركزية .

المادة ١٣ـ تتكون الهيئة العامة المركزية من الاعضاء المؤسسين والعاملين في المركز ورؤساء الفروع والى ان يتم للجمعية انضمام العاملين وانشاء الفروع يعتبر المؤسسون هيئة عامة بالمعنى المقصود في هذا القانون ؛

المادة ١٤ـ تجتمع الهيئة العامة المركزية في دورات عادية واخرى استثنائية وتبدأ الدورة العادية خلال الشهر الاول من كل سنة ميلادية وتستمر حتى الانتهاء من جدول الاعمال الذي تعده اللجنة التنفيذية المركزية ، واما الدورات الاستثنائية فتنعقد بناء على طلب اللجنة التنفيذية المركزية او ثلث اعضاء الهيئة العامة المركزية وللغاية المحددة في الطلب وفي جميع هذه الحالات يعين موعد الاجتماع وتوجه الدعوى من قبل الرئيس وتصدر قراراتها باكثرية الحاضرين في جلسة يتوفر فيها النصاب ما عدا الحالات التي يرد عليها نص خاص .

المادة ١٥ـ يعتبر النصاب في اجتماع الهيئة العامة المركزية تاما اذا حضر ثلثا الاعضاء في المرة الاولى واي عدد في المرة الثانية .

الرئيس

المادة ١٦ـ ينتخب كل من الرئيس ونائبه من قبل الهيئة العامة المركزية ومن بين اعضائها مرة كل ثلاث سنوات وكلما شغر المركزان لاي سبب كان ينتخبان للمدة التكميلية فقط .

المادة ١٧ـ يترأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية ويمثل الجمعية وفروعها امام الهيئات الدولية والمحلية سواء اكانت رسمية ام اهلية .
وامام الاشخاص العاديين والمعنويين ويمثلها امام القضاء ويوقع عنها جميع المعاملات والتصرفات والاتفاقات على ان يتقيد بالاجراءات ـ والقرارات التي تختص بها هيئات الجمعية وفقا لهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وفي حدود هذه الاختصاصات يحق له انابة احد اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية ورؤساء الفروع او توكيل المحامين ، وعندما يتعذر حضور الرئيس يقوم بجميع هذه الاختصاصات نائب الرئيس .

اللجنة التنفيذية المركزية

المادة ١٨ـ تتكون اللجنة التنفيذية المركزية من ثمانية اعضاء بالاضافة الى رئيس الجمعية ونائبه تنتخبهم الهيئة العامة المركزيه من بين اعضائها مرة كل ثلاث سنوات واللجنة بدورها تنتخب من بين اعضائها امينا للصندوق .

المادة ١٩ـ تجتمع اللجنة التنفيذية المركزية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة برئاسة رئيس الجمعية وتصدر قراراتها بالاكثرية ويتوفر النصاب في اجتماعاتها اذا حضر خمسة أعضاء على الاقل ؛

المادة ٢٠ـ تتولى اللجنة التنفيذية المركزية المهام التالية :ـ

أ ـ تنفيذ المخططات والبرامج والمشاريع التي تقرها الهيئة العامة المركزية .

ب ـ ادارة المشاريع والمؤسسات والمنشآت التابعة للجمعية وتأمين استمرار الخدمات فيها .

جـ ـ تعيين امين عام متفرغ والموظفين والمستخدمين وتخصيص مرتباتهم وانهاء خدماتهم .

د ـ الاشراف على اعمال فروع الجمعية .

هـ ـ اعداد الموازنة العامة السنوية وتقديمها للهيئة العامة المركزية لاقرارها .

المادة ٢١ ـ يقوم الامين العام بمهام السكرتيرية والاشراف الاداري على كافة موظفي الجمعية والاعمال القلمية واعداد جداول اعمال الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية كما يقوم بمهمة ضابط ارتباط في الداخل والخارج وما يعهد اليه بتكليف من اللجنة التنفيذية المركزية .

الفـــروع .

المادة ٢٢ ـ تتكون الفروع في المناطق المختلفة بموافقة اللجنة التنفيذية المركزية بناء على طلب يقدم من الاعضاء المنتسبين اليها ويكون لكل فرع هيئتان .
أ ـ الهيئة العامة للفرع وتتألف من جميع اعضاء الفرع المؤسسين والعاملين .
ب ـ الهيئة الادارية التي تنتخبها الهيئة العامة للفرع .

المادة ٢٣ ـ أ ـ تجتمع الهيئة العامة للفرع في المرة الاولى بعد الموافقة على التأسيس بدعوة من رئيس الجمعية وفيما بعد بدعوة من رئيس الفرع في الاسبوع الاول من شهر كانون ثاني او في اليوم الذي تقرره الهيئة الادارية من الشهر المذكور من كل سنة ولا يكون اجتماع هذه الهيئة قانونياً اذا حضره اقل من نصف اعضائها وعندما لا يتوفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع الى موعد آخر لا يتجاوز الاسبوعين وعندئذ تعتبر الهيئة المنعقدة قانونية مهما كان عدد الحضور من اعضائها . ولاعضاء الهيئة الادارية حق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة للفرع وللهيئة الادارية للفرع ان تدعو عند الاقتضاء الهيئة العامة للفرع لاجتماع استثنائي للبحث في امور محددة في الدعوة وتدون المقررات في سجل خاص وتصدر القرارات بالاكثرية .

ب تتولى الهيئه العامة للفرع المهام التالية :ـ

١ ـ انتخاب رئيس ونائب رئيس للفرع وهيئة ادارية من ثمانية اعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ويرأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة للفرع والهيئة الادارية للفرع ويقوم مقامه نائب الرئيس عند غيابه .

٢ ـ وضع برنامج عمل الفرع على ضوء المخطط العام للجمعية الذي تضعه الهيئة العامة المركزية .

٣ ـ مناقشة ميزانية الفرع الذي تضعه الهيئة الادارية والتصديق عليها .

٤ ـ مناقشة التقرير السنوي للهيئة الادارية عن اعمالها .

المادة ٢٤ ـ تجتمع الهيئة الادارية حال انتخابها من قبل الهيئة العامة للفرع وتنتخب من بينها اميناً للسر واميناً للصندوق.

المادة٢٥ – تعلن الهيئة الادارية للفرع عن اجتماع الهيئة العامة للفرع الاعتيادي او الاستثنائي في احدى الجرائد المحلية قبل الاجتماع بسبعة ايام على الاقل ويعتبر هذا الاعلان بمثابة دعوة عامة لجميع الاعضاء ؛

المادة٢٦ – جميع فروع الجمعية مرتبطة من ناحية التخطيط العام بمقررات الهيئة العامة المركزية وتكون تحت رقابة اللجنة التنفيذية المركزية في الامور المالية والادارية وعلى الهيئات الادارية للفروع تزويد اللجنة التنفيذية المركزية بكشوفات عن وارداتها ومصاريفها الشهرية مرة كل ثلاثة اشهر وكذلك بتقارير عن اعمالها ومنجزاتها السنوية .

المادة٢٧ – وظائف الهيئات الادارية للفروع تنحصر في الامور التالية : –

أ – اعداد موازنة الفرع وتقديمها الى الهيئة العامة للفرع لاقرارها ؛

ب – الاشراف على الامور المالية للفرع .

ج – تنظيم الاعانات والتبرعات والاشتراكات وكل ما من شأنه تنمية موارد الفرع .

د – تقرير نواحي الصرف اللازمة لخدمة اغراض الفرع ؛

هـ – تعيين الموظفين اللازمين للفرع وعزلهم سواء كانوا متطوعين او براتب خاص وذلك ضمن حدود الموازنة .

المادة٢٨ – يقوم امين صندوق الفرع بالاشراف على تنظيم الامور المالية وضبط قيودها ويقوم امين سر الفرع باعمال السكرتيرية للفرع والاشراف الاداري على الموظفين والمستخدمين والاعمال المكتبية ؛

المادة٢٩ – للجنة التنفيذية المركزية عندما تقتضي الضرورة الغاء الفرع كليا او حل الهيئة الادارية ودعوة الهيئة العامة للفرع للاجتماع لانتخاب هيئة ادارية جديدة . وفي حالة الالغاء الكلي تحول جميع اموال الفرع وموجوداته الى المركز ؛

المادة٣٠ – الى ان يتم انتخاب اللجنة المركزية والرئيس وهيئات الفروع وفق احكام هذا القانون تشكل لجنة تنفيذية مؤقتة من احد عشر عضوا يختارهم رئيس الوزراء من بين الاعضاء المؤسسين لجمعية الهلال الاحمر الاردني وغيرهم تتولى مهام اللجنة المركزية والهيئات الاداريه للفروع وتختار هذه اللجنة رئيسا من بين اعضائها ؛

المادة٣١ – تتكون واردات الجمعية وفروعها من : –

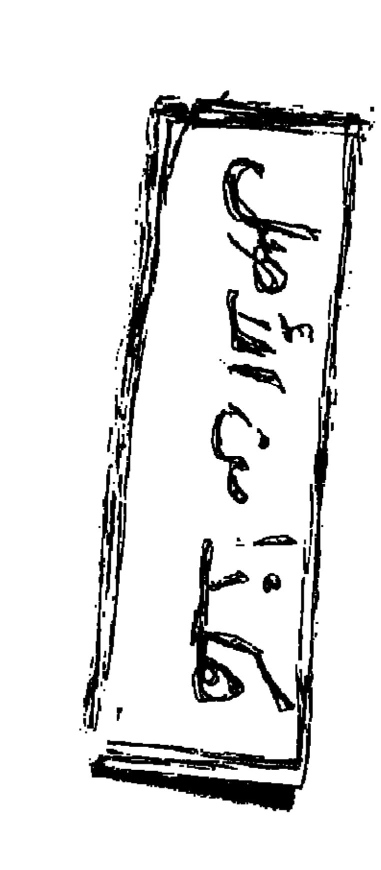
أ – اشتراكات الاعضاء السنوية .

ب – التبرعات والاعانات على اختلاف انواعها ومصادرها .

ج – ريع واستثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة .

د – منح الحكومة والبلديات والاوقاف والهيئات والدوائر الاخرى وما يعود على الجمعية من رسوم وضرائب تفرض لمنفعتها ؛

هـ – اية موارد اخرى ؛



المادة٣٢ – تودع الواردات المالية للجمعية احد البنوك المحلية الذي تنتخبه الهيئة العامة المركزية .

المادة٣٣ – تحفظ لوازم الجمعية في مستودعاتها ويجري الادخال والاخراج بموجب مستندات رسمية وفقا لانظمة توضع لهذه الغاية .

المادة٣٤ – يجوز لرئيس الفرع ان ينفق على الامور الطارئة مبلغا لا يتجاوز المائة دينار دون الرجوع الى الهيئة الادارية للفرع ، كما يجوز لرئيس الجمعية ان ينفق مبلغا لا يتجاوز الالف دينار في مثل هذه الامور دون الرجوع الى اللجنة التنفيذية المركزية على ان يعرض ذلك مع اسباب الصرف على الهيئة الادارية او اللجنة التنفيذية في اول جلسة تعقد بعد الصرف .

المادة٣٥ – تتقيد اللجنة التنفيذية المركزية والهيئة الادارية للفرع في مصروفاتها في حدود الموازنة العامة السنوية واذا تلقت الجمعية عونا طارئا نقديا او عينيا كالبضائع والاغذية والعلاجات والملبوسات لمواجهة احتياجات عامة طارئة فللجنة التنفيذية المركزية ان تتصرف بها حسبما تقتضيه ظروف هذه الطوارىء ودون التقيد بمقدار النفقات المبينة في الموازنة على ان تقدم الحساب بها الى الهيئة العامة المركزية في اول اجتماع دوري لها .

المادة٣٦ – توقع كل المستندات المالية من الرئيس وامين الصندوق سواء اكانت صادرة عن المركز او الفرع .

المادة٣٧ – تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من كانون الثاني لكل عام وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول من العام نفسه ؛

المادة٣٨ – تدقق حسابات الجمعية وفروعها من قبل مدقق الحسابات المعين من قبل الهيئة العامة المركزية ويجوز لديوان المحاسبة ان يتولى هذه المهمة بتكليف من رئيس الوزراء .

المادة٣٩ – تحدد الاشتراكات وتبين الاصول المالية الواجب اتباعها لاغراض هذا الفصل بنظام والى ان يصدر يتوجب على الجمعية ان تضبط سجلاتها وقيودها ومستنداتها وفقا للاصول الحسابية المعروفة ؛

مواد عامة :

المادة٤٠ – تنشر اسماء اعضاء الهيئة العامة المركزية واسماء اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية وهيئات الفروع والرؤساء ونوابهم والامناء في الجريدة الرسمية ؛

المادة٤١ – عندما يتم اختيار الاعضاء المؤسسين وفقا للمادة (٨) من هذا القانون ويتم تشكيل اللجنة التنفيذية المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٣٠ منه وبعد عشرة ايام من تاريخ نشر اسمائهم في الجريدة الرسمية تصبح جمعية الهلال الاحمر الاردني بجميع فروعها المرخصة بموجب قانون الجمعيات منحلة وتنتقل ملكية اموالها المنقولة وغير المنقولة وجميع حقوقها والتزاماتها الى الجمعية الجديدة المؤسسة وفقا لهذا القانون ، على ان تسلم للفرع الذي يشكل في منطقة ما وفق احكام هذا القانون جميع الاموال والمنشآت والمراكز التي كانت تحت يد الفرع المنحل لتلك المنطقة ؛

المادة٤٢ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الهيئة العامة المركزية ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٤٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٩/٢/١

الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير العدلية ووزير المواصلات
سمعان داود

وزير الداخلية
ضيف الله الحمود

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار

وزير الاقتصاد الوطني
نظام الشرايي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامة ووزير النقل
احمد فوزي

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ (قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٣/٣ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢١) المشار اليه .

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني



بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٩

قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ – الوزيــر وزير النقل .

ب – المؤسسة المؤسسة البحرية لميناء العقبة .

جـ – المجلس مجلس ادارة المؤسسة .

د – المدير العام مدير عام المؤسسة .

هـ – التفريغ ازال البضائع المخزونة في مستودعات السفينة او المكدسة على ظهرها الى رصيف الميناء او المواعين بواسطة الرافعات .

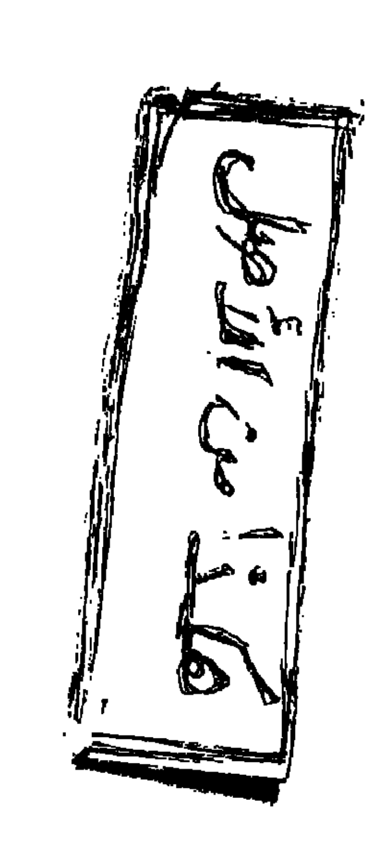
و – التحميل ايداع البضائع المكدسة على رصيف الميناء او المحملة في المواعين في مستودعات السفينة او تكديسها وتنضيدها على ظهرها بواسطة الرافعات .

ز – التجريم ويشمل الاعمال التالية :

١ – تلقي البضائع من روافع السفن على المواعين او الرصيف وفكهـــا من الالات وترتيبها داخل المواعين او على الرصيف وايصال المواعين حتى محاذاة الرصيف ورفع البضائع من المواعين وترتيبها على الارصفة ضمن مسافـــة لا تزيـــد عن عشرين مترا من حافة الرصيف .

٢ – تنزيل البضائع من الارصفة الى المواعين وترتيبها فيها وايصـــال المواعين الى محاذاة السفينة ووضع البضائع تحت روافعها وتعليقها فيها من اجل عمليات التنضيد .

٣ – تلقي البضائع من روافع احدى السفن وفكها وترتيبها داخل المواعين وايصال المواعين حتى محاذاة سفينة اخرى ووضعها تحت الروافع وتعليقها فيها من اجل القيـــام بعملية التنضيد .



جـ – العتالة : نقل البضائع من الرصيف الى داخل او خارج مستودعات دائرة ميناء العقبة او الجيش وتكديسها ضمن حدود منطقة دائرة الميناء او الجيش ثم تحميلها من مكانها على السيارات طبقا للتعليمات التي تصدرها المؤسسة .

المادة ٣ – أ – تنشأ مؤسسة بحرية حكومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويجوز لها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها اي شخص تعينه لهذه الغاية .

ب – تتولى المؤسسة وحدها عمليات التفريغ والتحميل (الاستفادورية) والتجريم والعتالة وكذلك كافة الخدمات الاخرى ذات الصلة بهذه العمليات .

جـ – اعتبارا مـــن تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانـــوني والواقعي للشركـــة الاردنية لتفريغ البواخر وتجريمها واية هيـــئة اخرى تقوم بهذا العمل وتحل محلها في ملكية اموالها وموجوداتها وفي كل ما لها من حقوق او عليها من التزامات مالية .

د – للمؤسسة ان تشترك مع الهيئـــات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالهـــا او التي تعاونها على تحقيق اغراضها في الداخل او الخارج .

المادة ٤ – أ – يكون رأسمال المؤسسة مائتي الف دينار تدفع من خزينة الدولة.

ب – يجوز للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير والمجلس ان تزيد رأسمالها الى الحد الذي تراه ضروريا .

جـ – تلتزم المؤسسة خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون بان تقدم للوزير كشفا يبين التزاماتها وموجوداتها بتاريخ نفاذه .

المادة ٥ – يتولى شؤون المؤسسة والقيام باعمالها :

أ – مجلس ادارة

ب – مدير عـــام

جـ – جهاز تنفيذي

المادة ٦ – أ – يتألف المجلس من رئيس وثلاثة اعضاء من موظفي الحكومة وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص يمثلون المصالح التجارية يعينهم جميعا مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب الوزير على ان يقترن تعيين الرئيس بالارادة الملكية .

ب ـ تكون مدة المجلس ثلاث سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقاً لما جاء في الفقرة السابقة كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت لاخر ابدال جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت المصلحة ذلك .

ج ـ اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو في المجلس فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

هـ ـ يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين .

المادة ٧ ـ أ ـ يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات بما في ذلك اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتأمين هذه الغاية .

ب ـ يمثل رئيس المجلس المؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص الاخرين .

ج ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويدعى للاجتماع مرة في كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات باغلبية اراء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

د ـ يجوز لثلاثة من اعضاء المجلس دعوة المجلس الى الاجتماع .

المادة ٨ ـ أ ـ يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان يقترن القرار بالارادة الملكية.

ب ـ يقوم المدير العام بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ويتولى ادارة المؤسسة على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه .

المادة ٩ ـ أ ـ يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب النظام والانظمة او العقود المعمول بها من قبل الشركة الاردنية لتفريغ البواخر وتجريمها واية هيئة اخرى تقوم بهذا العمل عند نفاذ هذا القانون وما سيطرأ عليها من تعديلات او سيحل محلها من انظمة يضعها المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

ب ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب المجلس اعارة موظف او اكثر من موظفي الحكومة الى المؤسسة وفق القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٠ ـ أ ـ تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عام باستثناء السنة الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في اخر كانون الاول من سنة ١٩٦٨ .

ب ـ يكون للمؤسسة موازنة مستقلة يعدها المجلس قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وترفع بواسطة الوزير لتصديقها من قبل مجلس الوزراء .



ج ـ يعد المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريرا شاملا عن اعمال المؤسسة مرفقا به الحساب الختامي شاملا حساب الارباح والخسائر ويرفع للوزير .

د ـ تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مباديء المحاسبة التجارية .

هـ ـ يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة والوزير ولمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة القيام بهذه المهمة .

المادة ١١ ـ أ ـ تكون المؤسسة مرتبطة بالوزير وتلتزم بان تقدم له تقريرا عن اعمالها ووضعها المالي كل ثلاثة اشهر .

ب ـ تتمتع المؤسسة بشكل عام بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في اي وقت للوزارات والمؤسسات الحكومية .

المادة ١٢ ـ أ ـ تحدد الاجور التي تتقاضاها المؤسسة لقاء الخدمات التي تؤديها بموجب انظمة يعدها المجلس ويصدقها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

ب ـ يضع مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣ ـ يلغي هذا القانون احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكامه .

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٩/٢/١ الحسين بن طلال

وزير المالية	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	**عبدالله غوشة**	**احمد طوقان**	**بهجت التلهوني**
وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير	وزير التربية والتعليم	وزير العدلية ووزير المواصلات	وزير الداخلية
صبحي امين عمرو	**بشير الصباغ**	**سمعان داود**	**ضيف الله الحمود**
وزير الخارجية	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عبد المنعم الرفاعي		**نظام الشرابي**	**صالح برقان**
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة		وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامة ووزير النقل
موسى ابو الراغب	**سامي ايوب**		

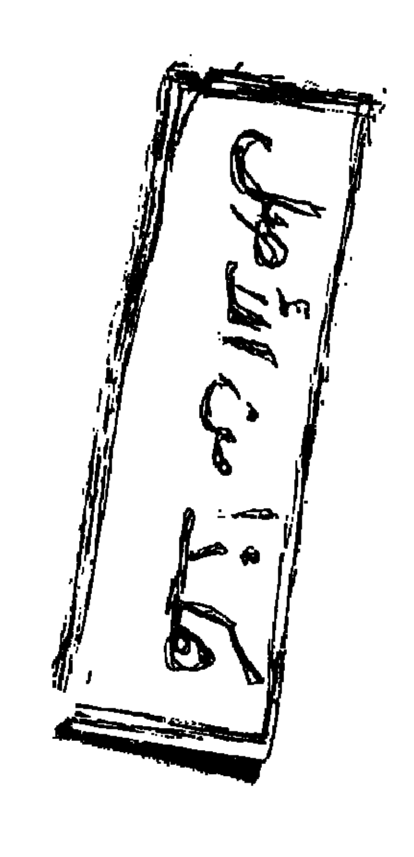
اعـلان

بمقتضى المـادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور، احيل القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ القانون المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢١٠٧ الصادر بتـاريخ ١٩٦٨/٧/٦ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤٩) المشار اليه .

رئيس الـوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تحذف جملة (صادر بالاستناد للمادة ١٠٧ من الدستور) الواردة في عنوان القانون الاصلي .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة ما يلي لاخر ما جاء فيها :

« كما يحق للدائرة رغم اي تشريع آخر ان تنيب عنهـا في الاجراءات القضائية وفي المرافعـات لدى محاكم الصلح ومأموري التسوية احد موظفيها » .

المادة ٤ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ح) التالية اليها بعد (ز) مبـاشرة وتصبح الفقرة (ح) الاصلية برقم (ط) .

ح — تنظيم امور الاوقاف والشئون الاسلامية كما حددتها المادة (٢/ج) من هذا القـانون بمـا في ذلك شؤون الوعظ والارشاد .

المادة ٥ — تبقى الانظمة الصادرة بمقتضى القانون الاصلي سارية المفعول الى ان تبدل بانظمة جديـدة تحل محلهـا وتصدر بمقتضى هذا القانون .

١٩٦٩/٢/١

وزير المالية **هاشم الجيوسي**	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد الله غوشه**	نـائب رئيس الـوزراء ووزير الدفـاع **احمد طوقان**	رئيس الوزراء **بهجت التلهوني**
وزير الصحـة ووزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	وزير التربيـة والتعليم **بشير الصباغ**	وزير العدليـة ووزير المواصلات **سمعان داود**	وزير الداخليـة **ضيف الله الحمود**
وزير الخارجيـة **عبد المنعم الرفاعي**	وزير الثقـافة والاعـلام والسياحـة والآثـار	وزير الاقتصاد الوطني **نظام الشرابي**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **صالح برقان**
وزير داخليـة للشؤون البلديـة والقرويـة **موسى ابو الراغب**	وزير الزراعـة **سامي ايوب**		وزير دولـة لشؤون الرئاسـة ووزير الاشغال العامة ووزير النقل **احمد فوزي**

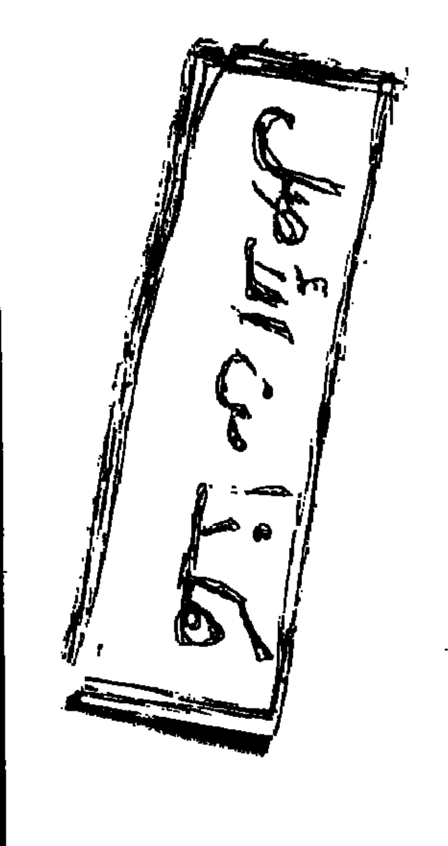
اعـــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدرستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون مؤسسة الاسكان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢١١٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٣ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية الساميـة بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥١) المشار اليه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفكرة (د) التالية اليها :

(د) :

« يكون انعقاد المجلس قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبه ويصدر قراراته بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعنـد تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة » .

١٩٦٩/٢/١ الحسين بن طلال

وزيـــر المـــالية هاشم الجبوري	قاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الله غوشه	نـائب رئيس الـوزراء ووزيـر الدفـــاع احمد طوقان	رئيـــس الـــوزراء بهجت التلهوني
وزير الصحـة ووزيـر الانشـاء والتعمـــير صبحي امين عمرو	وزيـــر التربـــية والتعليم بشير الصباغ	وزيـــر العدلية ووزيـر المواصـــلات سمعان داود	وزيـــر الـــداخلية ضيف الله الحمود
وزيـــر الخارجيـــة عبد المنعم الرفاعي	وزير الثقافـة والاعلام والسياحة والاثـــار	وزيـــر الاقتصاد الـوطني نظام الشرابي	وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان
وزيـر داخليـــة للشؤون البلديـة والقرويـــة موسى ابو الراغب	وزيـــر الزراعـــة سامي ايوب		وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامـة ووزيـر النقل احمد فوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحوال المدنيةلسنة ١٩٦٩) ويقرأ مـــع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي حسبما عدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي بشطب الفقرة الشرطية المضافه الى آخرها بموجب المادة (٣) من القانون المؤقت رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : –

ويشترط في ذلك بأنه يجوز للوزير ان يعلن العمل بموجب هذا القانون بصورة كلية اوجزئية، وعلى الجهات الرسمية الاخرى ذات العلاقة ، الاستمرار بانجاز المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنية وفق الترتيب المتبع قبل صدوره حتى يشملها الاعلان .

١٩٦٩/٢/١

الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

قاضي القضاة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
عبد الله غوشه

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الصحه ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التربيه والتعليم
بشير الصباغ

وزير العدلية ووزير المواصلات
سمعان داود

وزير الداخلية
ضيف الله الحمود

وزير الخارجيه
عبد المنعم الرفاعي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار

وزير الاقتصاد الوطني
نظام الترابي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير داخليه للشؤون البلديه والقرويـة
موسى ابو الراغب

وزير الزراعه
سامي ايوب

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاشغال العامه ووزير النقل
احمد فوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون حقوق العائلة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون حقوق العائلة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مـــع القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانـــون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٠ :

أ – يتولى عقد الزواج بين الطرفين القاضي الشرعي في البلد الذي يقيم به احد الزوجين في داخل المملكة الاردنية الهاشمية او نائبه الذي يأذن له باجرائه ويسجل العاقـــد القاضي او نائبه وثيقة العقـــد في سجلها الخاص .

ب– يقوم قناصل المملكة الاردنية الهاشمية في خارج المملكة مقام القاضي في اجراء عقد الزواج وفي سماع تقرير الطلاق بـــين الرعايا الاردنيين الموجـــودين في خارج المملكة وتسجيل هـــذه الوثائق في سجلاتها الخاصة .

حـ – تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الاردنية المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها .

١٩٦٩/٢/١

الحسين بن طلال

قاضي القضاة
عبد الله غوشه

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يدعى مجلس الامـــة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في ٥ شباط سنة ١٩٦٩ من اجل اقرار الامور التالية :

١ – مشروع قانون الموازنـــة العامـــة للسنـــة الماليـــة ١٩٦٩
٢ – مشروع قانون معدل لقانون الخدمـــة الوطنية لسنة ١٩٦٩
٣ – مشروع قانون معدل لقانون المخابرات العامـــة لسنة ١٩٦٩
٤ – مشروع قانون معدل لقانون الجيش العـــربي لسنة ١٩٦٨
٥ – مشروع قانون معدل لقانون الامـــن العـــام لسنة ١٩٦٨
٦ – مشروع قانون معدل لقانون الكـــاتب العدل لسنة ١٩٦٨
٧ – مشروع قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٦٨
٨ – مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨
٩ – مشروع قانون معدل لقانون التربيـــة والتعليم لسنة ١٩٦٨
١٠– مشروع قانون معدل لقانون نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٨
١١– قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ قانون الصحة العامـــة
١٢– قانون مؤقت رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون الصحة العامة
١٣– قانون مؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون الصحة العامة
١٤– قانون مؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ قانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية
١٥– قانون مؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية
١٦– قانون مؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ قانون التعاون

١٩٦٩/٢/٢

الحسين بن طلال

رئيس الـــــوزراء
بهجت التلهـــوني

وزيـــــر الداخليـــة
ضيف الله الحمود

تعليمات رياض الاطفال الخاصة لعام ١٩٦٩

صادرة بمقتضى المادة (١١٦) والمادة (٨) من قانون التربية والتعليم رقم(١٦) لعام ١٩٦٤

١ – الاطفـــال :

أ – تكون مدة مرحلة رياض الاطفال سنتين تسبقان الصف الاول الابتدائي .

ب– يقبل في رياض الاطفال من اتم الرابعة من عمره فقط ، ولا يسمح للريـــاض بفتح شعب للحضانة للاطفال الذين هم دون سن الرابعة .

ج – يكون الحد الاقصى لعدد الاطفال في الريـــاض ثلاثين طفلا لكل معلمة ، ويفضل ان يكون العدد عشرين طفلا فقط لكل معلمة .

د – يسمح باضافة صف اول ابتدائي وثاني ابتدائي فقط الى الروضة ؛

٢ – المبنى :

أ – الاساس في روضة الاطفال ان تكون مستقلة في بنائها وساحاتها وتجهيزاتها وهيئتها التعليمية ، اما اذا اضيف اليها صفوف اعلى فلا يجوز ان يتعدى ذلك الصف الاول الابتدائي والثاني الابتدائي كما ورد في الفقرة (د) اعلاه.

ب– يجب توافر الشروط الصحية التي تناسب الاطفال في المبنى من اضاءة وتدفئة وتهوية ومرافق صحية يسهل على الطفل الوصول اليها واستعمالها .

ج– يجب ان لا تقل المساحة المخصصة لكل طفل في الغرفة الواحدة عن متر مربع واحد عدا عن المساحة المخصصة لاغراض اخرى .

د – لا يجوز وضع صف الروضة في الممرات او (اللواوين) المؤدية الى غرف الروضة ؛

هـ – يخصص في الروضة مكان مناسب يزود بخزانة اسعاف ، ويفضل ان تخصص غرفة للتمريض وان يعين للروضة ممرضة في حالة وجود عدد كبير من الاطفال .

و – يستحسن ان يكون في رياض الاطفال الكبيره التي يزيد عدد اطفالها عن مائة طفل قاعة كبـــيرة للنشاطات الحرة ؛

ز – يجب ان يكون لكل روضة ساحة خارجية خاصة بها تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ – تكون مساحة الساحة بمعدل مترين مربعين لكل طفل كحد ادنى ؛
٢ – يظلل قسم من الساحة الخارجية ؛
٣ – يفرش جزء من ارض الساحة التي تقام عليها الالعاب الخارجية بالرمل الناعم ؛
٤ – يخصص جزء من الساحة ليكون حديقة للازهار والاشجار ؛
٥ – يستحسن ان يكون في ركن من الساحة حديقة حيوانات اليفة ؛

٣ – الاثاث والتجهيزات :

أ – يجب ان يكون الاثاث في غرفة الصف ملائما ومناسبا في حجمه وتصميمه للاطفال الصغار، ويجب ان يكون سهل التحريك يمكن تشكيله في اوضاع مختلفة تمكن الاطفال من المشاركة في العمل الجماعي والنشاط الفردي . وعلى هذا يخصص لكل طفل كرسي منفصل، فان المقعد المدرسي غير مناسب للاطفال مطلقا ولا يجوز استعماله في الروضة .

ب– تزود غرفة صف الروضة بلوحات عرض من السيلوتكس او الفلين او ما شابه ذلك تكون كلها على مستوى بصر الاطفال بحيث يتاح لهم رؤية ما عليها .

جـ – تزود غرفة الصف في الروضة بخزائن صغيرة او رفوف مفتوحة ذات عيون تخصص واحدة منها لكل طفل لكي يضع فيها حاجاته .

د – تزود زاوية في غرفة النشاطات بحصيرة او بساط او فرشة من القش او ما شابه ذلك يمارس عليها الاطفال نشاطات خاصة .

هـ – تزود غرفة الروضة بلوح طباشير على طول حائط او اكثر من حيطان الغرفة على ان يكون ارتفاعه عن الارض مناسبا لقامات الاطفال .

٤ – الالعاب والوسائل التعليمية :

يجب ان تزود كل غرفة صف من صفوف الـــروضة بالالعاب والمواد التالية :

أ – قطع خشبية باحجام واشكال والوان متنوعة مثل المكعبات ومتوازيات المستطيل وما الى ذلك .

ب– العاب فك وتركيب متنوعة .

جـ – قضبان خشبية صغيرة ملونة وكرات خشبية .

د – صور مكونة من قطع لتحليلها وتركيبها .

هـ – كرات وطابات متنوعة ومضارب .

و – خرز متنوع الحجوم والالوان وخيطان .

ز – مواد من البيئة المحلية لتكوين مفاهيم العدد مثل اغطية القوارير والعيدان الملونة وحبات البلوط وغيرها مما يمكن توافره .

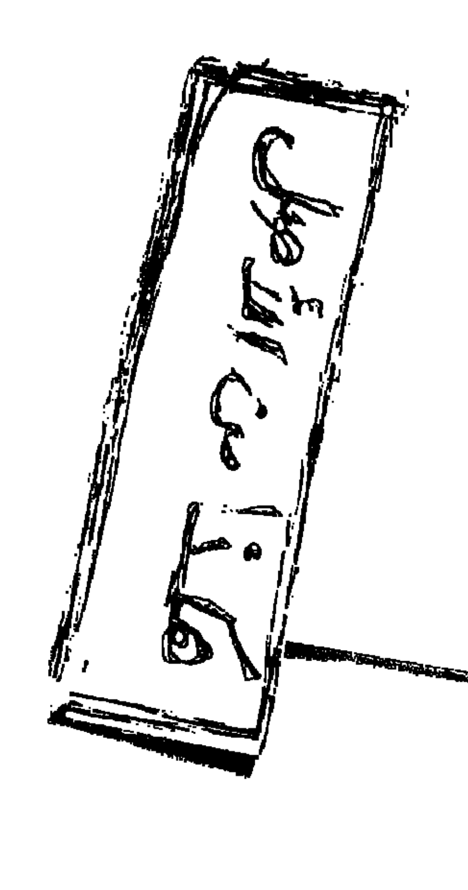
ح – لعب اطفال متنوعة ودمى .

ط – مجسمات لحيوانات وطيور مختلفة .

ى– مواد التربية الفنية مثل البلاستسين ، الصلصال ، دهان الاصابـــع ، الوان الباستيل الوان مائية ودهان وفراشي ، كرايون، اقلام ، اسفنج، ورق ملون لامع، مقصات، ورق جرائد قديمة ، ورق رسم.

ك – مسجل او حاكي (جرامافون) مـــع اسطوانات ، آلات موسيقية بسيطة مثل الطبـــل والمزمار والهارمونيكا وغيرها .

ل – لوحات ايضاحيـــة مصورة ، لوحات قصص مصورة ، كتب اطفـــال مصورة ذات صور ملونة كبيرة ديناميكية .



م– بطاقات التمييز البصرى ، وبطاقات الصور والكلمة بمختلف انواعها .

ن – اوعية زجاجيه شفافة لزراعة البذور ومشاهدة نموها .

س– مغناطيس وعدسات مكبرة ومرايا وما الى ذلك من ادوات تنمي الخـــبرات العلمية البسيطة وتغرس في الاطفال بذور التفكير العلمي .

ع – عينات من المنتجات الزراعية والمعدنية .

٥ – الالعاب الخارجية :

تزود الساحة الخارجية بالالعاب الآتية :

ا – اراجيح متنوعة مثل الاراجيح البندولية (الحركة) ، والهابطة ودائرية الحركة ولوح التوزان (سي سو) وبرج التسلق ، واطواق القفز وما الى ذلك .

ب – دراجات ثلاثية العجلات وعربات جر صغيرة وما الى ذلك .

جـ – حوض رمل نظيف وادوات غرف ودلاء صغيرة .

د – ادوات بستنة بسيطة للاطفال كالمنكوش والمجرفة وما اليها .

٦ – الهيئة التعليملة :

أ – يشترط ان يتولى الادارة والتعليم والوظائف الاخرى في رياض الاطفال نساء لا رجال .

ب– يجب ان تتوافر في المديرة والمعلمة في الروضة الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦)لعام ١٩٦٤ وهي شهادة الدراسة الثانوية العامة، بالاضافة الى دراسة سنتين تشمل الثقافة العامة والخاصة والتربية المسلكية او ما يعادل هذه الدراسة، ويجوز عند الضرورة الاكتفاء بشهادة الدراسة الثانوية العامة وحدها .

جـ – المديرة : يشترط ايضا في المديرة ان تكون متفرغـــة للادارة وان تكون ذات خـــبرة في التعليم برياض الاطفال او المرحلة الابتدائية الاولى واذا كان عددهم ١٥٠ طالبا .

د – معلمة الروضة معلمة صف تتولى جميع انواع النشاطات فيه وليست معلمة مادة .

٧ – المناهج والكتب :

أ – تتبع رياض الاطفال اية مناهج وتوجيهات تصدرها وزارة التربية والتعليم للاطفال بين الرابعة والسادسة اما الاطفال الذين هم في سن القبـــول للاول الابتدائي فيعطون مناهـــج الصف الاول الابتدائي المقررة في الوزارة .

ب– لا يجوز ان تستعمل رياض الاطفال اية كتب قبل الحصول على موافقة الوزارة .